

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة لو حلف لا يأكل شحما حنث باكل الالية لا اللحم الاحمر على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب .

وقال القاضي ومن وافقه ليست الالية شحما ولا لحما .

وقال الخرقي يحنث باكل اللحم الاحمر .

وقال غيره من الاصحاب لا يحنث وهو المذهب كما تقدم .

وتأتي مسألة الخرقي في كلام المصنف .

قوله وان حلف لا يأكل لبنا فاكل زبدا او سمنا او كشكا او مصلا او جبنا لم يحنث .

وكذا لو اكل اقطا وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه في اكل الزبد .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة والمحرم والنظم .

والحاوي الصغير والوجيز والمنور وتذكرة بن عبدوس ومنتخب الادمي وغيرهم .

وقدمه في المغنى والشرح والرايعتين .

وقال القاضي يحتمل ان يقال في الزبد ان ظهر فيه لبن حنث باكله .

والا فلا كما لو حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن .

وهو ظاهر ما جزم به في الفروع .

وهو ظاهر ما جزم به المصنف وغيره في قوله اذا حلف لا يأكل فأكله مستهلكا في غيره .

وقال في الرايعتين وعنه ان اكل الجبن او الاقط او الزبد حنث .

قوله وان حلف على الزبد والسمن فاكل لبنا لم يحنث وهو المذهب